الأمة هي الأصل

الدكتور أحمد الريسوني

نشر في كتاب

الدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الغد

(سلسلة مشروعات ثقافية)

مركز البحوث والدراسات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى

1421 هـ /2000م

أعيد نشره إلكترونيا في رمضان
1439 / مايو 2018

الأمة هي الأصل

الدكتور أحمد الريسوني(*)

كثيرون ينظرون للشورى على أنها شأن من شؤون الحكم والحكام، فهي عندهم شورى نازلة من الأعلى، وهو إنزال خاضع لتقدير الحاكمين، والعكس هو الصحيح.. فالشورى شأن من شؤون الجماعة برمتها، وقد نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ قبل أن تكون للمسلمين دولة.

وأعني بالأمة أمة الإسلام، وهي جماعة المسلمين، المؤمنين بالله ربًا واحدًا لا شريك له، وبمحمد رسولاً ونبيًا لا نبي بعده، وبالإسلام دينًا جامعًا لا دين سواه. فالأمة مراد بها عموم المسلمين وكافتهم. وهي المخاطبة بقوله سبحانه وتعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾البقرة:143)، وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران:110).

وضمن هذه الأمة وداخل جسدها تتشكل كيانات وهيئات، قائدة حاكمة، أو مهيمنة متحكمة كالرؤساء والوزراء، والولاة والقضاة، وقادة الجند، والجند أنفسهم (الجيوش)، والشرطة، وغيرها من الفئات والهيئات التي تتكون منها الدولة وعليها تنهض وتقوم، وبها تستقر وتدوم.

وهذا المقال يتناول علاقة الأمة بالدولة،من حيث موضع كل منهما ومكانتها من الأخرى، وموقع كل منهما ومكانتها في الخطاب الشرعي وفي النظام الإسلامي. وهي قضية يترتب على تصورها نظريًا وإقامتها عمليًا على هذا النحو أو ذاك نتائج كبيرة

(*) باحث.. أكاديمي.. (المغرب).

وجسيمة في هذا الاتجاه أو ذاك.

وإذا كانت الكتابات في السياسة الشرعية قديمًا وحديثًا، والدراسات السياسية الدستورية اليوم، قد ركزت على الدولة ومؤسساتها، ووظائفها وصلاحياتها، وأبرزت بما فيه الكفاية وأكثر، مدى أهمية الدولة وضرورتها، فإنها -بحكم كونها في الغالب تعكس الواقع المعيش- أهملت دور الأمة وموقعها ومكانتها، وصلاحياتها ووظائفها، مما عزز الواقع المعيش أكثر فأكثر.

وأطروحة هذا المقال هي أن (الأمة هي الأصل)، سواء من حيث توجه الخطاب الشرعي ابتداءً، أو من حيث العموم، أو من حيث الصلاحيات والمسؤوليات، أو من حيث الأولوية والتقديم. وفي هذا كله تأتي الدولة والحكام، والفئات والأفراد، يأتون تبعًا وضمنًا.

وقبل أن أدخل في بعض التفاصيل والأمثلة والأدلة لهذه القضية، أضيف أن هذه المعاني الكبيرة والأساسية في النظام الإسلامي وفي التصور الإسلامي لمكانة الأمة والدولة، وأولوية الأولى على الثانية وفرعية الثانية وتبعيتها للأولى، وكذلك تبعية الخطاب الفردي للخطاب الجماعي، هذه المعاني قد تعرضت للضمور والاختلال، بل إلى الانقلاب والانعكاس. وهو ما أفقد الأمة مكانتها وقدرتها على الريادة والعطاء والإبداع، وحولها إلى مجرد ركام ضخم من الأفراد المتفرجين المستهلِكين والمستهلَكين، بينما تضخمت الدولة حتى صارت هي الأصل، وحتى صارت (هي الكل في الكل).

وفي ظل هذا الوضع المقلوب نمت الأحاسيس والهموم الفردية، ونما ورسخ السلوك الفرداني الأناني.

إن الوضع الطبيعي والسوي لمكانة كل من الأمة والدولة يمكن تشبيهه بهرم قاعدته وعامة جسمه هو من الأمة، والزاوية العلوية الصغيرة التي تمثل رأس الهرم هي الدولة. وأما الوضع المختل المقلوب الذي أصبحنا نعيش عليه منذ مدة وإلى الآن، فهو وضع الهرم المقلوب، زاويته الضيقة إلى الأسفل وهي الأمة، وقاعدته المديدة العريضة إلى الأعلى وهي الدولة.

فالأمة في الوضع الأول هي الأساس المتين والجسم الممتلئ والخير الواسع طولاً وعرضًا وعمقًا، والدولة فيه بمثابة برج صغير للمراقبة والتفقد والتوجيه والتنسيق، وتحتل حيزًا ضيقًا، لكنه مرتفع ومشرف. انظر الشكل (1).

وفي الوضع المقلوب نجد للأمة حيزًا ضيقًا وزاوية حادة في أسفل الهرم المقلوب، وفوق هذا الحيز الضيق تنتصب الدولة متضخمة ثقيلة ضاغطة... انظر الشكل (2).

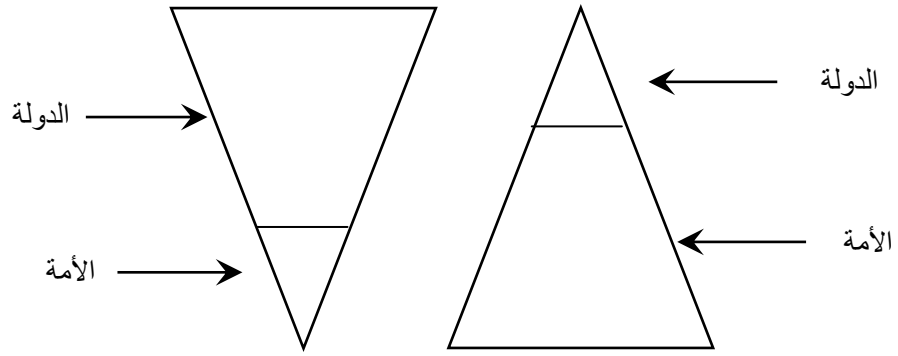

الشكل 1 الشكل 2

الخطاب الشرعي بين الأمة والأئمة

هناك كثير من النصوص التكليفية الشرعية تفهم وتؤخذ عادة على أنها خطاب خاص ومباشر لأولي الأمر من ذوي السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية، أي أنها من شؤون الدولة واختصاصاتها، مثل النصوص المتعلقة بإقامة العدل والقسط، والجهاد والقتال، وتنفيذ الحدود، والحكم بما أنزل الله، وتنظيم شؤون الزكاة، والأسرة والمجتمع.

وأنا لا أنكر أن للدولة نوع اختصاص ومزيد مسؤولية في هذه الأمور وأمثالها، ولكني أقول: إن الخطاب فيها أساسًا وابتداءً للأمة ولجماعة المسلمين. وعن هذا الأصل، أو عن هذه الأصالة يتفرع الاختصاص بقدر ما تقتضيه المصلحة وتمليه الضرورة، وبقدر ما تراه الجماعة على سبيل التنظيم والتوكيل والتفويض، بحسب الصيغ والتفاصيل المعتمدة أو المتعارف عليها.

والدليل على ذلك هو أن الخطاب الشرعي في هذه الأمور العامة، وفي معظم التكاليف الشرعية هو خطاب لجماعة المسلمين، وهو نداء لجماعة المسلمين. فالخطاب الشرعي يتعامل مع الأمة لا مع الأئمة، مع الأمة لا مع الدولة، أما الأئمة ومن في حكمهم، فهذا إنما هو شأن من شؤون الأمة. فهم مخاطبون من خلالها ومكلفون من قبلها.

ولنتأمل في هذه النماذج لنرى من المخاطب بها ومن المعني بها:

- ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ (الشورى:13).
- ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ (آل عمران:103).

- ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ (التوبة:71).

- ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ (النور:32).

- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ (الممتحنة:10).

- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:38).

- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ (النور:2).

-﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ (النور:4).

- ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ...﴾ (النساء:15-16).

- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات:9).

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء:5).

ففي هذه النصوص كلها -وفي كثير مثلها- لا يوجد مخاطب اسمه الدولة، أو

الخليفة، أو الحكومة، أو الإمارة، أو المجلس الفلاني، بل الخطاب للجماعة، للأمة، لعموم المسلمين.

ومثل هذا المغزى واضح في كل خطاب جاء بصيغة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

وحتى أمهات العبادات التي هي أساسًا تعبير عن العبودية والتعبد للرب سبحانه، وهي تعتمد على النية الفردية بالباطنة، وتنبعث من ضمير الفرد وتتجه إليه، حتى هذه العبادات نجد فيها أبعادًا جماعية متعددة. فالأمر بها يأتي جماعيًا، وقد يأتي فرديًا، والقيام بها جماعي في أصله وأساسه. وإقامتها، بما تتطلبه من إعداد ووسائل وشروط وتعاون وتناصح، تتوقف على الجماعة والعمل الجماعي.

فالأمر بالصلاة والزكاة مثلاً يأتي في الغالب خطابًا لجماعة المؤمنين: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة:43).

وأداء الصلاة هو العمل الجماعي الذي ينخرط فيه أكبر عدد من المسلمين نساءً ورجالاً. وهو أكثر عمل جماعي ينخرط فيه المسلم في حياته. وفي كل صلاة يدعو المصلي بقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

والزكاة هي علاقة أخوية إحسانية بين ذوي الفضل وذوي الحاجة من المسلمين. ولذلك فهي بنص الحديث النبوي: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [1].

والصيام من أكثر العبادات خفاءً وخصوصية، ومع ذلك جعله موحدًا في شهره وبدايته ونهايته قد رتب عليه من الأبعاد الجماعية ما هو مشاهد ومعيش في كافة المجتمعات والتجمعات الإسلامية. ولو كان الصيام الفردي هو المطلوب، لكن لكل

(1) متفق عليه.

واحد أن يختار شهره وتوقيته.

والأمر في الحج أكثر قوة ووضوحًا، سواء في خطابه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ (الحج:27)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران:97)، أو في أدائه.

ففي جميع هذه الأركان يمكن أن يكون للدولة أدوار مساعدة ووظائف مكملة، ومواقف مشجعة وموجهة، ولكن الخطاب أبدًا ليس لخصوص الدولة، وليس متوقفًا على تدابير الدولة ولا على تشجيعها ومساعدتها. وهناك دول عرقلت بعض هذه الشعائر، ولكن الشعوب المسلمة ظلت تدفع تلك العراقيل وتتخطاها، مثلما تدافع الصعوبات الذاتية وغيرها. وسواء كانت الأمة، أو الشعوب، في مستوى مسؤولياتها فهمًا وعملاً، أو كانت قاصرة أو مقصرة، فإن المبادرة إلى تعظيم شعائرها والمحافظة عليها وتوفير ما يخدمها ودفع ما يعوقها ويضر بها هي واجباتها ووظائفها، وجدت الدولة أو لم توجد، ساعدت أم عاندت.

نصرة الدين وحمل رسالته

وقر في الأذهان والقلوب -مثلما الشأن في الواقع المقلوب- أن نصرة الدين والدفاع عنه والدعوة إليه وحمل رسالته إلى العالمين، وظائف وواجبات دائرة بين الدولة والعلماء. ويعتقد كثير من العلماء أنفسهم أن أداءهم لنصيبهم من هذه الرسالة متوقف على الدولة إذناً ومساعدة ودعمًا. فآل الأمر إلى الدولة ونيط بها إلى حد كبير.

وهذا أولاً، إفساد لمعاني الدين، وقلب لأوضاعه، على نحو ما يتبين في هذا المقال من أوله إلى آخره.

وثانيًا، فإن الدولة عاجزة مسبقًا عن التكفل وحدها بمثل هذا الأمر الجلل، بل عاجزة حتى عن أن تكون قاطرته والطرف الأكبر فيه.

وثالثاً: لأن الدولة قد تكون في كثير من الأحيان غير صالحة لهذا الأمر، أو غير

راغبة فيه، أو غير مؤهلة له. بل قد تكون ضده ورافضة له، لأسباب عديدة ترجع إلى سياستها الداخلية والخارجية.

أما أولاً:

فلأن الله عز وجل قد خاطب في هذا الشأن عامة المؤمنين وكافة المسلمين، وحملهم الأمانة والمسؤولية، ولم يخاطب فيه الأمراء، ولا اقتصر على العلماء، ولا خص الأغنياء دون الفقراء، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾(يوسف:108). وقال سبحانه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ (الصف:10-14).

فالدعوة إلى الإسلام وحمل رسالته إلى كافة الأنام، هي وظيفة جميع المسلمين أتباع خاتم الأنبياء، مثلما هي وظيفة الرسول نفسه، ومن ادعى التخصيص والاستثناء فليأتنا بدليل لا وجود له. وقل مثل هذا في نصرة الله التي هي نصرة دينه والجهاد والتضحية في سبيله بالأموال والأنفس. فليس الخطاب بذلك موجهًا إلى العلماء، أو الأمراء، أو الفاتحين، أو قادة الجند.. بل هو خطاب موجه إلى كافة ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

وأما ثانيًا:

فإن أمانة ثقيلة جسيمة كأمانة حفظ الدين ونصرته، أعظم وأخطر من أن تحملها فئة واحدة أو فئتان من الأمة، بما يعنيه ذلك من تعرض أي فئة للضعف والتقصير، أو لقلة في العدد والنصير، أو تعرض للانحلال والاضمحلال. أما حين تخاطب بهذه الأمانة الأمة، كل الأمة، ويصبح مسؤولاً عنها المؤمنون، كل المؤمنين، نساءً ورجالاً، فقراء وأغنياء، تجارًا وصناعًا، أمراء وأجراء... فإن فرص حمل الأمانة ورعايتها تكون

كثيرة وفيرة واسعة متنوعة. ومهما أصاب الأمة من محن وآفات ونكبات وعثرات، فإن فرص الإفـــلات والانبعاث تبقى قائمة دائمة، في هذا الجزء من الأمة أو ذاك. فلذلك يظل الجهاد قائمًا إلى يوم القيامة، ولذلك لا تزال طائفة من الأمة ظاهريـــن على الحق إلى يوم القيامة. وهذا في أسوأ الظروف وأحلكها.

وأما ثالثًا:

فإن الإلقاء بهذه الأمانة الثقيلة الجليلة إلى الدولة ومن يدور في فلكها، يجعلها عرضة للخطر الماحق حين تقوم الدولة على غير هدى من الله، بل على الغضب والأثرة والانحراف والفساد. ومثل هذا ليس بقليل في تاريخنا. فأنى لدولة هذا شأنها أن تحمي الدين وتحمل رسالته إلى العالمين ?! وقل مثل هذا حين تصبح غارقة في الفتن والصراعات الداخلية الذاتية، أو تصل إلى حد التفكك والتلاشي.

أما حال الأمة مع حفظ دينها فهو كحالها مع وعد الله تعالى ألا يهلكها بسنة عامة تأتي عليها من أطرافها، وألا يسلط عليها عدوًا يهلكها ويبيد كيانها. نعم قد يصيب أجزاءها شيء من هذا وذاك، ولكن تبقى الخيرات والبركات.

تغيير المنكر ومقاومة الفساد

هذه وظيفة أخرى من وظائف المجتمع والجماعة، وظيفة تغيير المنكر إذا ظهر ومقاومة الفساد إذا بطر. ولكن هذه الوظيفة أيضًا قد حوصرت وحصرت، ودُفع عامة الناس بشتى الأساليب والآراء عن ممارستها، أو على الأقل ضُيِّق عليهم في ممارستها. بينما النصوص متضافرة صريحة في تحميل هذ المسؤولية لعموم الناس، نساءً ورجالاً، يؤدونها في كافة مدنهم وقراهم، وحتى مع ولاتهم ووجهائهم.

ومن غريب ما صنعته الممارسة السلطانية، ذلك الفقه السلطاني الذي جعل تغيير

المنكر خاصًا بالدولة، وتغيير المنكر باللسان خاص بالعلماء (بقيود وشروط)، وأما الأمة برمتها وعامتها فلم يبق لها إلا تغيير المنكر بالقلب، أي عدم التغيير الفعلي.

وقد تضافرت نصوص القرآن والسنة على عمومية وجوب تغيير المنكر وإزالة الفساد بقدر ما يستطاع. قال الله تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(التوبة:71). وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(آل عمران:110)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود:117). وفي مقدمة الإصلاح إزالة الفساد.

وأما الأحاديث النبوية فلا تقل كثرة وتعميمًا عن الآيات القرآنية. ومن أشهرها قوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» [1]، ومنها قوله ﷺ في شأن الأمراء المنحرفين والمحرفين: «**فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» [2].

وواضح كيف أن النبي ﷺ جعل تغيير المنكر ومقاومته في الحديثين معًا نوعًا من الإيمان وجزءًا من أجزائه، وليس مجرد مقتضى من مقتضياته.. وقوة الإيمان وضعفه، وكماله ونقصه، ليس مما يختص به الأمراء أو العلماء، بل هو مما يهم كل مؤمن. ولهذا نجد الحديثين السالفين في صحيح مسلم ضمن أبواب الإيمان، وتحت هذا العنوان المعبر: «باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت.، 21/2.
(2) نفسه.

بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان» [1].

ومراتب تغيير المنكر الواردة في الحديثين ليست موزعة على الأمراء والعلماء والعامة، كما يذهب إلى ذلك بعض المتأخرين. بل جميع المراتب واجبة على جميع المسلمين بحسب الإمكان والاستطاعة لا غير.

ومن التناقضات الغريبة في هذا الباب، أن تجد عالما مفسرًا كالإمام القرطبي يفهم بحق من قوله تعالى﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(التوبة:71)، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أخص أوصاف المؤمنين، وهو فرق ما بين المؤمن والمنافق، ثم ينقض ذلك حين يضيف مستدركًا: (ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان، إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق إليه والنفي والتغريب. فينصب في كل بلدة رجلاً صالحًا قويًا عالما أمينًا ويأمره بذلك) [2].

وهكذا فإن المؤمنين والمؤمنات في كل بلدة يختزلون في كل رجل واحد، قد يكون وقد لا يكون، وقد يكفي وقد لا يكفي، وقد يعلم وقد لا يعلم بما يقع، وقد يصيب وقد يخطئ، وقد يستقيم وقد ينحرف.. وإذا أريد تغييره فكيف يتغير ؟ ومتى يتغير؟ وهل يمكن تغييره إلا بشكاوى العامة وإنكارهم ومبادراتهم ؟ لكن هؤلاء ليس لهم إنكار المنكر حتى على بعضهم وأمثالهم، فكيف ينكرون على رجل أقامه الإمام وهو نائب الإمام ؟!

والعلامة القرطبي يستدل على ما ذهب إليه من قصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحكام بقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

(1) نفسه.

(2) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، 74/4.

وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ﴾الحج:41). فهو يستدل على فهم مختل بآخر مثله ومن جنسه، حيث يجعل التمكين في الآية خاصًا بالحكام الذين تمكنوا من الحكم والغلبة. وهذا غلط كبير. فإن التمكين في الآية عام أيضًا. ولفظ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ من ألفاظ العموم، كما هو معلوم. ثم إن قلنا: إن الآية تتحدث عن الحكام وما يختصون به، فلنقل إن الحكام الذين تمكنوا يختصون أيضًا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأن الكلام واحد والجهة المتحدث عنها واحدة.

ومما يدل على عموم التمكين للجماعة، وعدم قصره على الحكام قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ ﴾ (النور:55).

والأمر بيّن لا يحتاج إلى بيان.

غير أن ها هنا التباسًا يقع لبض الناس، فلا يتصورون تغيير المنكر باليد إلا سلاحًا وقتالاً وخروجًا على الحكام، وخاصة إذا كان المنكر المراد تغييره واقعًا من الأمراء أنفسهم. وهذا غير صحيح وغير لازم، قال ابن رجب الحنبلي: (التغيير باليد لا يستلزم القتال)، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال: (التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح)، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كانت له قدرة على ذلك. وكل ذلك جائز. وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم، الذي ورد النهي عنه)[1].

(1) جامع العلوم والحكم، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1412هـ/1992م، ص321.

حق الشورى بين العموم والخصوص

اعتاد الناس، وكثير من العلماء والمفكرين، أن ينظروا إلى الشورى على أنها شأن من شؤون الحكم والحكام، وإنما الكلام عندهم في مجال إعمالها ومدى وجوبها ولزوم نتيجتها، وكل هذا في نطاق نظرية مؤداها أن المخاطبين بالشورى هم الولاة، فهي شأنهم والأمر فيها إليهم. ثم هم يضعونها حيث اقتضى نظرهم واجتهادهم، ويشركون فيها من يرون أهليتهم وصلاحيتهم لها، فهي شورى نازلة من الأعلى إلى الأسفل، من رأس الهرم إلى وسطه أو إلى قاعدته أحيانًا. وهو إنزال خاضع لتقدير الحاكمين في كمه وكيفيته.

والحق -في نظري- أن العكس هو الصحيح، فالشورى شأن من شؤون الجماعة برمتها. فهي مالكتها وصاحبة الحق فيها وفي تفويضها، وفي تقييدها وتنظيمها. والدليل على هذا كلام الله وفعل رسول الله ﷺ. قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى:38).

فأولاً، هذه الآية نزلت في المسلمين قبل أن يكون لهم دولة. فهي تتحدث عن جماعة المؤمنين مباشرة وأصالة. فلفظ الآية، والواقع الذي تتحدث عنه، يتعلقان بعموم المسلمين، وليس بدولتهم ولا برئيسهم ولا بهيئة حاكمة فيهم.

وثانيًا، الشورى ها هنا شأنها شأن ما جاء قبلها وبعدها، صفة من صفات جماعة المؤمنين الذين استجابوا لربهم وأقاموا صلاتهم وأدوا زكاتهم...

وحين أمر الله تعالى رسوله بالشورى، لم يجعل لهذ الشورى خصوصية، بل جاءت (الشورى) حقًا لعموم المسلمين﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وجاء الأمر بالشورى مسبوقًا بعبارات وأوامر أخرى لا يشك أحد في أنها متعلقة بالعموم لا

بالخصوص:﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ (آل عمران:159). فهل شيء من هذا خاص بالأمراء والولاة والعلماء وقادة الجند ؟

فالمعنيون بالمعاملة اللينة الخالية من الفظاظة والغلظة، والمعنيون بالعفو والاستغفار، هم أنفسهم المعنيون بالمشاورة، وهم عامة المسلمين وجماعة المسلمين.

ولقد كان رسول الله ﷺ يستشير فيقول مخاطبًا الناس: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ**» تنبيهًا على أن الشورى في أصلها حق لجميع الناس المعنيين بالأمر، أو على الأقل لجميع من أمكن منهم.

هذا هو الأصل في الشورى، غير أنه وبمقتضى الشورى، فإن لأي جماعة الحق في أن تتوافق وتتعارف على تنظيم الشورى وإقامتها على النحو الذي تريده وتراه أنسب وأصلح لها ولحالها. ومن ذلك إسناد الشورى والبت في أمور معينة إلى أناس معنيين وطوائف مخصوصة. ولكن هذا لا يسقط حق الجماعة في المراجعة والتغيير، كما لا يسقط حقها الأصلي فيما أنابت فيه وفوضت.

وقد أمر الله تعالى المسلمين أن يسألوا فيما لا يعلمون أهل الاختصاص والخبرة: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:43). ونهاهم عن الخوض والقول فيما ليس لهم به علم:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ (الإسراء:36). فوجب بهذا على المسلمين أن يعتمدوا على أهل الاختصاص والعلم والدراية فيما يتوقف تقديره والبت فيه على ذلك. وهذا أيضًا لا يلغي الحق الأصلي والعام للمسلمين في أن يتشاورا في أمورهم العامة والمشتركة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ فما كان مشتركًا بين عموم

الأمة فهو إلى الأمة شورى بينها. وما كان مشتركًا بين جزء من الأمة -قل من أو كثر- فهو شورى بين أهل ذلك الجزء، كان طائفة، أو مدينة أو قرية أو حارة...

هذا هو الأصل الذي يجعل توسيع الشورى أكثر ما يمكن هو الأقرب إلى الصواب والعدل، ولا يعدل عن هذا الأصل ولا يستثنى منه إلا بقدر الحاجة والمصلحة، أو بدليل خاص.

وعلى هذ الأساس تبقى الأمة والجماعة حية متيقظة مشاركة فعالة. أما حين تعكس الآية، ويعمل بقاعدة: «وأمرهم شورى بين ولاتهم»، وولاتهم يسلمون الأمور إلى رئيسهم، طوعًا أو كرهًا، فإن الأمة أو الجماعة تستقيل وتنحط إلى السلبية واللامبالاة، وينهمك كل واحد في شأنه وذاته.

بين التمكين للأمة والتمكين للدولة

إن أمة الإسلام التي وصفها القرآن الكريم بكونها ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ لا يليق بها إلا أن تكون ذات سيادة وريادة، وتمكين ومكانة. وعلى هذا الأساس بناها رسول الله ﷺ، وعلى هذا المنهج سارت وعاشت عدة قرون، ملأت فيها العالم نورًا وهداية، وعدلاً ورحمة، وعلمًا وخلقًا.

كانت الأمة -قبل الدولة وأكثر منها- هي التي تدير وتدبر شؤونها الدينية والثقافية، وتحل مشاكلها المعيشية، وتلبي حاجاتها الاجتماعية، وتنهض بمشاريعها العلمية والتعليمية، وتحقق إنجازاتها العمرانية والحضارية. وكانت الدولة تشجع وتساعد وتنظم، وقد تضعف فتصبح عالة على المجتمع، وقد تنحرف فتصبح عائقًا في طريقه، ولكن المجتمع يبقى نشيطًا متجددًا في طاقاته وعطاءاته.

وعلى سبيل المثال، لو تصفحنا -مجرد تصفح- دور الوقف في خدمة الحياة الدينية والثقافية، وفي تلبية الاحتياجات الاجتماعية، وفي القيام بشؤون الفقراء

والمساكين والمرضى والمحتاجين، وفي بناء المدارس وإعمارها وتمويلها والإنفاق على أساتذتها وطلبتها، وفي دعم حركة الجهاد والدفاع عن الثغور، لعلمنا الأدوار والعطاءات العظيمة التي تستطيع الأمة أداءها، حين تأخذ حريتها وتملك مبادرتها، ولعلمنا أي خسارة نمنى بها حين يصبح (التمكين) خاصًا بالدولة منزوعًا من الأمة.

إن التمكين للدولة -في الوضع الصحيح- هو الذي يكون نتيجة وفرعًا من التمكين للأمة، أما حين يصير التمكين للدولة على حساب التمكين للأمة، وحين يصبح التمكين حكرًا للدولة ممنوعًا على الأمة، فذلك حين (تلد الأمة ربتها).

ومنذ سنوات قرأت للدكتور سيد دسوقي حسن آراءً جيدة عن البعث الحضاري وشروطه ومقدماته، وقرأت له مع صديقه الدكتور محمود مُحَمَّد مسفر نظرات واقتراحات نيرة عن كيفية شحذ فاعلية الأمة والخروج من الطريق المسدود...

غير أن ما لم استسغه من كلام الدكتور سيد دسوقي هو نظريته القائلة: (الدولة هي العقل المدبر، والأمة هي الجوارح التي تعمل) [1].

فهذه أخت النظرية التي تجعل التمكين خاصًا بالدولة، وتعطي للأمة التهميش والتبعية. فجعل الأمة مجرد جوارح، ومجرد أدوات للتنفيذ، مقابل إعطاء الدولة وحدها دور التفكير والتخطيط والعقل المدبر، هو تهميش للأمة ودفع بها إلى الانحطاط والتخلف.

نعم للدولة مهام قيادية وريادية لا تنكر، ولكن الدولة التي تهمش الأمة وتلغي صلاحياتها وتكبت مبادراتها، لا يمكن أبدًا أن تكون دولة رائدة ولا مبدعة حقًا.

إن مركزية الدولة وأمومتها وهيمنتها واحتكارها للوظائف والصلاحيات، تجعل الآلاف أو الملايين من القادرين على الإبداع والعطاء الحضاري يقفون مشلولين، أو

(1) مقدمات في البعث الحضاري، ط1، دار القلم بالكويت، 1407هـ/1987م، ص110.

يقفون مناوئين، لأن الدولة هي التي تفكر وتبادر، وهم ليس لهم مكان في الدولة.

أما حين نعتمد مركزية الأمة، ونعتمد حرية المبادرة في الفكر والقول والعمل، ونشجعها ونساعدها، فإن الأمة تتحرك في كل اتجاه، وتبدع وتعطي في كل جانب، دون أن يؤثر ذلك سلبًا على الدولة وقيادتها ورعايتها، بل لا يؤثر ذلك على الدولة إلا بمزيد قوة وعافية ورقي.